الأمم المتحدة

A/75/476

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 70 من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ميريام **أوهري** (ليختنشتاين)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون:

"القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

"(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت في البند في جلساتها الثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، المعقودة يومي 18 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر

041220 011220 20-15772 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الموجزة ذات الصلة[1]. ويوجَّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الأولى إلى السادسة، المعقودة في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر[2].

3 - وقامت اللجنة، عملاً بتنظيم العمل المعتمد في جلستها الأولى، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ومع مراعاة الظروف السائدة فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثره على ترتيبات العمل المتعلقة بعقد دورتها الخامسة والسبعين وعلى الحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، بعقد ثلاث جلسات غير رسمية إلكترونية للاستماع إلى بيانات استهلالية ولإجراء حوارات تفاعلية بشأن هذا البند، بالاقتران مع البند 71 المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير". وترد وقائع الجلسات الإلكترونية غير الرسمية في المرفق بهذه الوثيقة.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند 70

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها التاسعة والتسعين والمائة (A/75/18)

البند 70 (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (A/75/329)

البند 70 (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/75/363)

تقرير الأمين العام عن الدعوة العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/75/561)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/75/275)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، عن الأعمال التحضيرية لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/75/315)

---

(1) A/C.3/75/SR.12 و A/C.3/75/SR.14 و A/C.3/75/SR.15.

(2) انظر A/C.3/75/SR.1 و A/C.3/75/SR.2 و A/C.3/75/SR.3 و A/C.3/75/SR.4 و A/C.3/75/SR.5 و A/C.3/75/SR.6. وعملاً بتنظيم العمل المعتمد في الجلسة الأولى، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، يمكن الاطلاع في الرابط https://journal.un.org/ على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لأجل نشرها ضمن البيانات الإلكترونية.

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/75/549)،

5 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في ما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[3].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/75/L.49

6 - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/75/L.49)، مقدّم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتركمانستان، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كلّ من إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبربادوس، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسورينام، وصربيا، وغانا، وغيانا، والفلبين، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، ومالي، ومصر، والمغرب، وميانمار، وناميبيا، وهايتي، والهند.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان.

8 - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.49 بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 53 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 23، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالآتي[4]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى،

(3) انظر A/C.3/75/SR.7.

(4) أشار وفد البرازيل لاحقا إلى أنه لو كان حاضرا لكان صوّت تأييدا لمشروع القرار.

وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

9 – وقبل التصويت، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان؛ وأدلى ممثلا كل من الولايات المتحدة وأوكرانيا ببيان تعليلاً للتصويت.

10 – وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت كلٌّ من ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وألبانيا، والجبل الأسود، وصربيا، ومقدونيا الشمالية) وممثلة سويسرا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج).

11 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كلٌّ من ممثلي بيلاروس ونيجيريا.

باء – مشروع القرار A/C.3/75/L.50/Rev.1

12 – في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

ومتابعتهما" (A/C.3/75/L.50/Rev.1)، مقدّم من غيانا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

13 - وفي الجلسة نفسها، أُحيطت اللجنة علماً بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، حيث يرد بيان هذه الآثار في الوثيقة A/C.3/75/L.88.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل غيانا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، ببيان وقام بتنقيح مشروع القرار شفويا ليحذف منه الفقرة 19 من منطوقه[5].

15 - وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

16 - وفي الجلسة الخامسة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.50/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 12 صوتا، وامتناع 44 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 23، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

(5) A/C.3/75/SR.15.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونغا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان.

17 - وقبل التصويت، أدلى ممثلو كل من إسرائيل وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا ومقدونيا الشمالية) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ببيانات تعليلا للتصويت.

18 - وبعد التصويت، أدلت ممثلة أورغواي ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/75/L.51/Rev.1

19 - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي" (A/C.3/75/L.51/Rev.1)، مقدّم من إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبيرو، والسلفادور، وسورينام، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلّ من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، والسنغال، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكينيا، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

20 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان.

21 - في الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.51/Rev.1 (انظر الفقرة 23، مشروع القرار الثالث).

22 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

23 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأوّل

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 16/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004[4] و 5/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005[5] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[6] و 15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[7] و 33/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[8]، وقرارات الجمعية العامة 143/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 147/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 142/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 162/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 147/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 199/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 154/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 150/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 160/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 139/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 156/72 المؤرخ 19 كانون الأول/2017 و 157/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 136/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها 149/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 220/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 242/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 148/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 240/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/66 المؤرخ

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 3* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *2005، الملحق رقم 3* والتصويبان (E/2005/23 و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(6) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 162/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 140/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 181/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 157/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنونة "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز ذات الصلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي يحتفل في عام 2020 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى عقد جلسة رسمية خاصة للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة توافق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء محكمة نورمبرغ واعتماد ميثاقها،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في 8 أيلول/سبتمبر 2001[(9)]، وبخاصة الفقرة 2 من الإعلان والفقرات 84 إلى 86 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2009[(10)]، وبخاصة الفقرات 11 و 13 و 54 منها،

---

(9) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(10) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم يشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وإيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد أو المتطرفون رسميا في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الإيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة والتطرف ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الإنترنت في تعزيز المساواة، والإدماج وعدم التمييز،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد السريعي التأثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصا بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداء أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذا آمنا لخطاب النازيين الجدد، أو المتطرفين أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظرا إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز، والعداء والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات النازيين الجدد وغيرها من جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

1 - ***تؤكد من جديد*** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

2 - ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها 136/74[(11)]؛

4 - ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما تبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

5 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بتسمية الشوارع تمجيدا لهم؛

6 - ***تدعو*** جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نحو فعال، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(11) A/75/329.

7 - ***تحث*** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

8 - ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة؛

9 - ***تقر*** بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أيا كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديدا للتماسك الاجتماعي وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

10 - ***تشير*** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والإيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصا المادتين 4 و 5 من الاتفاقية والمواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

11 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة 4؛

12- ***تؤكد*** أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يتسمان بالأهمية في دعم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛

13 - ***تشدد مرة أخرى*** على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"[12]، وتشدد أيضا على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

14 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949[13]؛

---

(12) A/72/291، الفقرة 79.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

15 - ***تدين بشدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

16 - ***تعرب عن الجزع*** إزاء قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى جماعات المتطرفين الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضا لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

17 - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

18 - ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالا لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و 21 و 22 من العهد؛

19 - ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تضع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

21 - ***تحيط علما*** بتوصية المقررة الخاصة بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، وتكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً[14]؛

22 - ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

23 - ***تؤكد التزامها العميق*** بواجب التذكر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن،

(14) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة 56.

وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[15]؛

24 - ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة 4 (أ) من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليهما القانون[16]، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجديد في محاولة لتعميم الإيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصب العرقيين أو الإثنيين أو الدينيين قد تكون مشمولة بالمادة 4 (ب) من الاتفاقية؛

25 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

26 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محاولات الحظر، التي تجري على المستوى التشريعي، للرموز المرتبطة بالانتصار على النازية في الدول؛

27 - ***تعرب عن قلقها العميق*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

28 - ***تؤكد*** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

29 - ***تؤكد أيضا*** أن جميع هذه الممارسات قد تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

30 - ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

31 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب

(15) A/72/291، الفقرة 91.

(16) A/HRC/38/53، الفقرة 15.

وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

32 - ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[17] بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

33 - ***تشجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

34 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

35 - ***تحيط علما*** بما لدى المقررة الخاصة من قلق إزاء عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار إيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[18]؛

36 - ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[19]؛

37 - ***ترحب*** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم - المالي وغيره - من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة

---

(17) القرار 1/70.

(18) A/HRC/38/53، الفقرة 16.

(19) A/72/291، الفقرة 83.

أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه[20]؛

38 - ***تشجع*** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن أعمال العنف التي ترتكب انطلاقا من دوافع عنصرية أو استخدام خطاب الكراهية وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العامين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا تلك الأعمال أو استخدموا ذلك الخطاب؛

39 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحِّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

40 - ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[21]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

41 - ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

42 - ***تؤكد*** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

---

(20) A/HRC/38/53، الفقرة 35 (ج).

(21) A/69/334، الفقرة 81.

43 - ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

44 - ***تسلم*** بما للتثقيف من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح وعدم التمييز والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

45 - ***تدين بشدة*** استخدام المواد التعليمية والبلاغة في البيئات التعليمية، مما يؤدي إلى نشر العنصرية، والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني، أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

46 - ***تشدد*** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[22]؛

47 - ***تؤكد*** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

48 - ***تشدد*** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

49 - ***تؤكد من جديد*** المادة 4 من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(22) A/64/295، الفقرة 104.

(ب) إعلان المنظمات وأيضا الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروِّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

50 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة 13 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

51 - ***تلاحظ*** إطلاق الأمين العام استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، التي يمكن أن تقوم بدورها في التصدي لخطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم مع احترام حرية الرأي والتعبير، بالتعاون مع الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والشركاء الآخرين؛

52 - ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

53 - ***تهيب*** بالدول أن تعزز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسيا في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

54- ***تهيب أيضا*** بالدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومنع ممارسات العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز والوصم وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

55 - ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلقيها عليها المادتان 19 و 20 من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

56 - ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

57 - ***تقر أيضا*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

58 - ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

59 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

60 - ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

61 - ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

62 - ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5/2005 أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

63 - ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

64 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات 5 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17 و 25 و 26 و 27 و 44 و 46 أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة 62 أعلاه؛

65 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

66 - ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

67 - ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

68 - ***تشجع*** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتجاوز المعاقبة على الانتهاكات عند حدوثها، وتشمل توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات ذات الصلة؛

69 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

70 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[1]، وخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سُبلِ انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثَّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصدي له، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في حزيران/يونيه 2019،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتهدد القيَم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

---

(1) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تأسف أيضاً للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[(2)]، الذي يدين فيه المجلس بشدة استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تدرك أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها تأثير سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، وتستلزم بالتالي استجابة موحدة وشاملة من المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكّد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

---

(2) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في 16 حزيران/يونيه 2003، عملا بقرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، خمسة خبراء بارزين مستقلين أُسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1 - ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

2 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعدُ القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة 4 من الاتفاقية، على وجه السرعة، والنظر في سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

3 - ***تشدد***، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

4 - ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

5 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

6 - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[4]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تتم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة؛

7 - ***تطلب*** إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

8 - ***ترحب*** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛

9 - ***ترحب أيضا*** ببرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أُوصي فيه بإنشاء منتدى بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

10 - ***تشير*** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيسهم، في حالة اعتماده، في برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

11 - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[5] وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية

---

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) A/75/363.

والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[6]؛

12 - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[7] وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

13 - ***ترحب*** بالقرار المتخذ بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وبالبتّ في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

14 - ***ترحب أيضا*** بعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعات إقليمية لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، وتهيب بالدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تيسّر مشاركة المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في الاجتماعات؛

15 - ***ترحب كذلك*** بالمناقشات البنّاءة المنعقدة في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتعرب عن أسفها لأنه لم يتسنّ تحديد طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية خلال دورتها الرابعة والسبعين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتقرر أن تحدد هذه الأمور دون مزيد من التأخير في دورتها الخامسة والسبعين، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعيّن ميسّرين مشاركين في هذا الشأن؛

16 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

17 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

18 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالقضاء على الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتلاحظ في هذا الصدد على وجه الخصوص أن عام 2020

---

(6) A/75/561.

(7) A/75/275.

هو موعد إجراء استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، 2015–2024، وبرنامج أنشطته؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

20 - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، أن تعد تقريراً عن العنصرية البنيوية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، بقصد الإسهام في المساءلة عنها وتوفير الجبر للضحايا؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

21 - ***تحيط علما*** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة[8]، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة التي شملت جلسات خاصة وعامة عُقدت في جنيف في الفترة من 6 إلى 10 أيار/مايو 2019؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

22 - ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي

(8) انظر A/74/173.

لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

24 - ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

25 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[9]، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

26 - ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

27 - ***تقرر*** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في اليوم الثاني للمناقشة العامة من الدورة السادسة والسبعين بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"، يتألف من جلسة افتتاحية عامة، وجلسات متتالية في صورة موائد مستديرة و/أو حلقات نقاش مواضيعية، وجلسة ختامية عامة؛

28 - ***تقرر أيضا*** أن يعتمد الاجتماع إعلانا سياسيا قصيرا ومقتضبا يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال؛

29 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة بإجراء مشاورات بشأن طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى، وأن يعيّن ميسّرين مشاركين للإعلان السياسي؛

(9) انظر A/75/590.

30 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدنية وغيره في تحقيق ذلك؛

31 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

32 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو الملائم بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

33 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛

34 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة بدء حملة إعلامية للتعريف بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك توزيع مواد إعلامية سهلة الاستعمال على نطاق واسع من خلال منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

35 - ***تعرب*** عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

36 - ***تقر*** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالدور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

37 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

38 - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته السادسة والأربعين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

39 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

40 - ***ترحب أيضا*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 25 آذار/مارس 2019 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري والتي تناولت تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعِدة وأيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

42 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراءَ مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يشارك فيها الأمين العام ومفوَّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

43 - ***تقرر*** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب".

مشروع القرار الثالث

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى قرارها 111/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[2]،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 169/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي أعلنت فيه عام 2011 السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، و 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[3]، الذي أدان فيه المجلس بشدة استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنيفة والاستخدام المفرط للقوة من جانب وكالات إنفاذ القانون في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وأدان فيه العنصرية الهيكلية المتوطنة في نظام العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم،

والتزاما منها باحترام الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لضحايا الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، وخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية،

وإذ تلاحظ أن عام 2021 سيصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وإذ تشير إلى أن عام 2020 يوافق استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبرنامج أنشطته،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأهمية مساهمة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات، وفي تعزيز التفاهم والتعددية الثقافية، وإذ تضع في اعتبارها برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ممارسات تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن وتعرضهن للفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهن بحقوق الإنسان أو حرمانهن منها، وإذ تسلم بضرورة مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف، وإذ تؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد الوعد بعدم ترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارَيها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مُدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ تشير إلى اختتام أول مؤتمر دولي للشعوب الزنجية في العالم في 31 آب/أغسطس 1920 في نيويورك، حيث أفضت المناقشات التي أُجريت بقيادة ماركوس غارفي إلى صدور إعلان حقوق الشعوب الزنجية في العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية الاحتفالات بالأيام الدولية بالنسبة للقيم التي يتشاطرها المجتمع وأثرها في الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

1 - ***تقرر*** إعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، من أجل تشجيع زيادة الاعتراف بتنوع تراث المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم وبمساهمتهم في تنمية المجتمعات وزيادة احترام ذلك التنوع وتلك المساهمة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، بوسائل منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة توعية الجمهور، بهدف تشجيع المساهمات الاستثنائية التي يقدمها الشتات الأفريقي في جميع أنحاء العالم والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي؛

3 - ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي على النحو المناسب.

المرفق

الجلسات غير الرسمية الإلكترونية المعقودة من أجل الاستماع إلى بيانات استهلالية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن البندين 70 و 71 معا

1 - في الجلسة غير الرسمية الإلكترونية التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدلت رئيسة فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ببيان استهلالي.

2 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان.

3 - وفي الجلسة غير الرسمية الإلكترونية التي عقدتها اللجنة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أدلت رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري ببيان استهلالي وردّت على أسئلة وتعليقات ممثلي كلّ من الاتحاد الروسي والمكسيك والاتحاد الأوروبي والمملكة العربية السعودية وألمانيا وتركيا والجزائر وإندونيسيا والإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية.

4 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ببيان استهلالي وردّ على أسئلة وتعليقات ممثل الاتحاد الروسي.

5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ببيان استهلالي وردّ على أسئلة وتعليقات ممثلي كلّ من الاتحاد الروسي وكوبا وأذربيجان والاتحاد الأوروبي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والهند وأرمينيا.

6 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلتا تركيا وكولومبيا ببيان.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي، وردّت على أسئلة وتعليقات ممثلي كلّ من الاتحاد الأوروبي وليتوانيا ولاتفيا والجزائر والهند.

8 - وفي الجلسة غير الرسمية الإلكترونية التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أدلى رئيس اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ببيان استهلالي وردّ على أسئلة وتعليقات ممثلي كلّ من زمبابوي والاتحاد الأوروبي.

9 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ببيان استهلالي وردّت على أسئلة وتعليقات ممثلي كلّ من الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والصين والبرازيل.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب ببيان استهلالي، وردّت على أسئلة وتعليقات ممثلي كلّ من كوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقطر، والصين، والمكسيك، والمغرب، وباكستان، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وماليزيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأذربيجان، وأذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، والجزائر، وأرمينيا، والنرويج.